

١٤٩/٣٥ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٨٤/٣٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٦٦/٢٣ بء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٧٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة النهائية الصادرة عن الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٣٦) ومفادها أن لتدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء أهمية بالنسبة إلى وقف سباق التسلح، وأن الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل إجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه، وبخاصة أسلحة التدمير الشامل ووقف استحداث وسائل حربية جديدة،

وإذ تشير إلى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة النهائية ومفادها أنه ابتغاء للمساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي، ولكي يمكن في نهاية المطاف استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية فقط، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل القائمة على منجزات ومبادئ علمية جديدة، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل،

وإذ تعرب مرة أخرى عن إيمانها الراسخ، في ضوء المقررات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة، بأهمية عقد اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لأغراض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح قد نظرت، أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨٠، في البند المعنون "أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية"،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير لجنة نزع السلاح (٣٧)،

١ - ترجو مرة أخرى من لجنة نزع السلاح أن تعمل، في ضوء أولوياتها الحالية، على مواصلة المفاوضات، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين، بغية إعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة، وصياغة ما يمكن من الاتفاقات بشأن أنواع بعينها من تلك الأسلحة؛

٢ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة كما تنظر فيه في دورتها السادسة والثلاثين؛

٣ - تحث مرة أخرى جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤثر تأثيراً ضاراً على المحادثات التي تهدف إلى التوصل إلى اتفاق أو اتفاقيات لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة لنزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الخامسة والثلاثين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير لجنة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٥٠/٣٥ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢